## الفقه الدرس التاسع صلاة الجمعة وشروط الإمامة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين، وعليهم وعلينا بإحسان إلى يوم الدين، اللهم يا رب لا علم لنا إلا ما علمتنا، ولا فهم لنا إلا ما فهمتنا، فنسألك اللهم علما وإخلاص ا في الدين، ووفقنا. اللهم توفيق الصالحين. وعد علينــا بعوائدك الحسني، يا كريم أمين. مرحبا بكم في درس جديد. نستكمل فيه الحديث بإذن الله تبارك وتعالى عن بقية أحكام صلاة الجمعة. إذا يقول سيدي عبد الواحد بن عاشر بجمعة جماعة قد وجبت سنت بفرض وبركعة رست، وندبت إعادة الفذ بها، لا مغربا، كذا عشا موترها. إذا قال سنية صلاة الجماعة في غيري الجمعة إذا انشرع يتكلم هنا عن مسألة أخرى، وهي عن عن سنية، صلاة الجماعة في غير في غير صلاة الجمعة، إذا المصنف في هذا البيت ذكر المصنف في هذا البيت حكم صلاتي أ الجماعة. في الجمعة والفرض، نعم، ووقت. إدراك فضلها، إذا قال بجمعة جماعة قد وجبت أي وجوب صلاة الجماعة في الجمعة، إذا ف الجماعة في صلاة الجمعة واجبة. قال سنت بفرض. أي أن الجماعة في صلاة الفريضة سنة مؤكدة، وكأنه شرع يتكلم هنا عن صلاة الجماعة، فأراد أن يبين لنا الفرق بين الجماعة في الجمعة والجماعة في الفرض لصلاة الفرض صلاة الخمس، فقال هنا أن الجماعة في صلاة الجمعة فرض، وأن الجماعة في صلاة. ال ال آ ال الفرض سنة مؤك، سنة، سنة مؤكدة، نعم؟ إذا قال سنة بفرض وبركعة رست. أي يحصل المصلى أن يحصلوا المصلى على فضل صلاة الجماعة بإدراك ركعة واحدة من الصلاة، سواء كانت الجمعة أو الفريضة، لماذا؟ لقول ابن عاشر هنا، وبركعة رست، إذا ما حصلت ركعة من صلاة الجمعة، فإنك حصلت الجمعة. وحصلت فضل الجماعة، وكذلك إذا حصلت ال أركعة من

الفرض مثلا، حصلت ركعة من صلاة الظهر. الركعة الأخيرة من صلاة الظهر، فإنك أدركت فضل الجماعة. قال ونجبت إعادة الفذ بها، ونجبت إعادة الفذ بها أن يندب لمن صلى وحدة إعادة. الصلاة مع جماعة. إذا وجد مثلا صلى لوحدة ثم وجد جماعة، فيندب له من باب الاستحباب أن يعيد مع صلاة مع جماعة أخرى، إذا وجدها نعم، بشرط أن لا تكون هذه الصلاة مغرب ا، ولا عشاء صلى، والترها بشرط أن لا تكون هذه الصلاة مغرب ١، ولا عشاء، صل وترها لماذا؟ لقول ابن عاشر، ونجب إعادة الفذ بها. لا مغربا. كذا. عشا. موترها. لماذا لا يعيد المغرب؟ إن صلاها منفردا وجدما لا يعيدها في جماعة، لأن المغرب وتر. وإذا أعادها صارت شفعا. المغرب وتر ثلاثة ركعات، وإذا أعدتها أصبحت ستا، والست هو شفع، نعم صارت شفعا، وكذلك العشاء التي صلاها، وكذلك العشاء التي صلاها وتر ا نعم التي صلى وترها، كذلك العشاء التي صلى وترها سيصير وترها. شفعا. لماذا؟ لذلك؟ آلا تعادوا؟إذا ما صليت العشاء وصليت معها الوتر؟ فإنك لا تعيدها. لماذا؟ لأن الوتر سيصبح شفعا. قال ونجد إعادة الفذ بها لا مغربا، كذا عشا موترها أن يندب لمن صلى صلاة وحدة إعادتها. إعادة تلك الصلاة في جماعة ما لم تكن مغربا، ولا عشاء، صلى وترها، لأنه إن صلى المغرب لا يعيدها، لأنه إن أعادها ستصبح شفعا. وكذلك العشاء التي صل وترها، فإن وترها سيصبح كذلك شفعا. قال الجماعة واجبة في الجمعة والسنة، هذا كلام ابن مؤقت، الجماعة واجدة في الجمعة وسنة في غير ها من سائر الفرائض، بمعنى أن إيقاع صلاة الجمعة في الجماعة واجب، وإيقاع غيرها من سائر الفرائض في الجماعة سنة، إذ ا الجماعة في صلاة الجمعة واجبة، والجماعة في غير صلاة الجمعة. في الصلوات الفرائض أخرى الأخرى سنة مؤكدة، شرع تكلم عن مسألة أخرى. قال ما يدرك به فضل الجماعة، ومعنى قوله وبركعة رستت أي ثبت فضل الجماعة، وحصل بإدراك ركعة فأكثر، فمن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة، فقد أدرك فضلها الذي يحصل لمن حضر ها من أولها، إذا كان قد فاته ذلك

اضطرارا لا مختارا. نعم وأما إن كان مختارا، فلا يحصل له ذلك أي إذا كان مضطر، ولحق على ركعة من صلاة الجماعة، فإنه يحظ، يحصل فضل الجماعة كالذي صو صلاها من أولها، أما إن تقاعس وتراخى و آ وكان مختارا، حيث أنه يمكنه أن يدرك الجماعة من أولها، ولكنه تراخ وتكاسل، فأدرك ركعة من هذه الجماعة، فإنه لا يحصل الفضل. الذي حصله الذي صلى صلاة الجماعة من أولها نعم، قال استحباب إعادة المنفرد الصلاة مع جماعة كما ذكرنا في شرح الأبيات، ومعنى قوله ونجبت إعادة الفذ بها أن من صلى فذا أي وحدة يستحب له أن يعيد في الجماعة، إلا المغرب إذا صلاها وحدة فلا يعيدها في جماعة، وكذا العشاء إن أوتر بعدها، وأما إن صلى العشاء وحدة ولم يوتر فيستحب له إعادتها مع جماعات. أسبق وأن ذكرنا في شرح الأبيات أن من صلى المغرب فذا لا يعيدها على جماعة، لأن المغرب وتر، فإن أعادها تصبح شفعا، وكذلك من صلى العشاء وأوتر بعدها لا يعيد، لماذا؟ لأن الوتر سيصبح، فالوتر لا يعاد، يصبح شفعا، نعم هذا على قول، أما من صلى الوتر ولم يوتر فلا شيء عليه. الآن، شرع يتكلم في مسألة أخرى، شروط الإمامة، ثم قال شرط الإمام ذكر مكلف، آت بالأركان، وحكما يعرف، وغير ذي فسق، ولحن، واقتدى في جمعة حر مقيم عددا، إذ ا شـرع يتكلم هنــا ابن عاشــر رحمه الله في مسألة أخرى. هو شروط صحة الإمامة؟ نعم، شروط صحة الإمامة. نعم، شروط صحة الإمامة في غير صلاة الجمعة عندنا. سبع شروط الشرط الأول هو الذكورية، فلا تصح من المرأة، الشرط الثاني، التكليف، ال ال التكليف، والمراد به هو البالغ العاقل، فلا تصح من صبي، والشرط الثالث هو القدرة على الإتيان بأفعال الصلاة، والشرط الرابع نعم هو معري المعرفة بأحكام الصلاة، فلا تصح من جاهل والشرط ال الخامس عدم الفسق بالجوارح. أو عدم الفسق بالاعتقاد والفسق بالجوارح هو كشرب الخمر والزنا والسرقة مثلا، والفسق بالاعتقاد هو ك آه ال عنده ال كاعتقاد العقائد الفاسدة، نعم، قال ولحن. والشرط السادس من شروط الإمامة ألا

يكون لحان ا أن لا يكون لحان ا واللحان هو الذي لا يميز. بين الحروف في القراءة، والشرط السابع من شروط الإمامة ألا يكون مقتديا بغيره. أن لا يكون مقتدي ا بغيره بأن يكون الإمام مأموما بإمام آخرا. ألا يكون مقتديا بغيره من شروط الإمامة، أن يكون هو الإيمان، وأن لا يكون هو مأموما بغيره، إذا كان هو آ مأموما لغيره، فلا يصح أن يكون، فلا يصح أن يكون إماما، إذا لهذا قال أ، وغير ذي فسق، ولحن، واقتدى في جمعة حر، مقيم عددا، أي كذلك يزاد على هذه الشروط السبعة. شرطان آخران، و تزاد في إمام الجمعة. إذا، ويزاد للإمام للإمامة في الجمعة على هذه الشروط السبعة، شرطان لقوله حر، ومقيم عدد. الحرية الشرط الثامن، والشرط التاسع الإقامة، فلا تصح من مسافر إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام فما فوق، لهذا قال مقيم. نعم عدد. الآن كلامه ابن مؤقت رحمه الله، قال شر شروط الإمامة على قسمين، شرط صحة وشرط كمال، فشرط الصحة هو إذا عدم بطلت بطلة الصلاة خلف ذلك الإمام، وأعيدت أبدا. إذا عدمت؟فشرط الصحة ما. ما تعرف، شرط الصحة، قال شرط الصحة هو إذا عدم أحد شروط الصحة بطلت الصلاة خلف ذلك الإمام، وتعاد الصلاة أبد ا. ف عندما نقول أبد ا، فالصلاة متعلقة بذمة المكلف، لا تسقط بأي حال من الأحوال، و يعيدها ولو بعد سنين. قال وشرط كمال هو إذا فقد فلا بأس. لكن المطلوب هو وجوده، فأول شروط الصحة على ترتيب النظم، أن يكون الإمام ذكرا، فمن صلى خلف إمرأة بطلت صلاته، ويعيدها أبدا. الشرط الثاني أن يكون مكلف كما شرحنا، وذكرنا في الأبيات عاقل ا بالغا، فمن إتم بمجنون أو سكران، غلب على عقله، أو بصبى غير بالغ بطلت صلاته. هذا كله شرحناه في الأبيات الثالث أن يكون قادرا على أدائها، والإتيان بأركانها. من القيام والركوع والسجود، فلا يصح إهتمام القادر على ذلك بالعاجز عنه، نعم إذا كان الإمام عاجزا عن أداء الص، عن أداء الأركان، عن أداء الركوع، عن أداء السجود هنا، فلا يصلح لي ال ال. ال الصحيح هذا أن يأتم بعاجز. قال الرابع أن يكون عارفا بحكم الصلاة أن يكون عارفا،

هذا الإمام لا بدله أن تكون له دراية بأحكام الصلاة، أي عالما بما لا تصح الصلاة إلا به من القراءة والفقه، حيث أنه إذا ما أخطأ وحدث له غلط في الصلاة، يستطيع أن يرقع صلته، قال فلا تصح الصلاة خلف الإمام الأمي. الإمام الأمي هو الذي ليست له آ. دراية، لا بالقراءة ولا بمعرفة أحكام الصلاة، قال الذي ي الذي لا يحفظ من القرآن شيئا ولا يعرفه. قال وأما الفقه فالمراد به معرفة كيفية الوضوء والغسل. وأنه إن ترك لمعة بطل طهره وصلته، كما من ر معنا، وكذلك تعيين الصلاة التي شرع ف التي شرع فيها. نعم الخامس كونه غير فاسق، وهو شامل لفسق الجارحة، كشرب الخمر ونحوه، ولفسق الاعتقاد كالقدر وغيره من أهل الأهواء، فمن صلى خلف فاسق بوجهيه أعاد أبدا، والفاسق قلنا هو سواء كان الفسق فسق، فسق الجارحة، أو فسق الاعتقاد، نعم أن يكون اعتقاده مخالف الاعتقاد أهل السنة والجماعة. نعم وألحقوا بالفاسق المغتاب، أي الذي يغتاب الناس، فلا يصلى خلفه ابتداء، وإن صلى خلفه ففيه خلاف، قال ابن ناجى نعم ابن ناجي، هذا آ اسمه قاسم عيسى ابن ناجي، وله شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني في شرح المدونة. ونقله الشيخ الطالب نعم. آ في في حاشيته؟ نعم. والطالب مراد به ابن حمدون هنا؟ نعم. وهو المعروف بابن الحاج، نعم الطالب المراد به بابن الحاج في حاشيته حاشية أ. محمد طالب بن حمدون على الدر الثمين لميارة نعم عنده حاشي حاشية على. على من يرى على ابن عاشر. قال السادس كونه غير لحان، فلا تصح الصلاة خلف اللحان، نعم، قيل مطلقا في الفاتحة وغيرها، وقيل في الفاتحة فقط، ومن اللحن عدم التمييز بين الضاد والضوء، ها إذا كان الإمام ليميز بين الضاد والضوء، قال بعضهم لا تصح الصلاة خلفهم، لهذا قلنا أن لا يكون الإمام لحانا، لا ينحل. ها في الفي، القراءة، حيث أنه يقول للضاد ضاء. وللضاء ضادا لا يفرق بينهما، هذا من بعني بعض الشروط الذي وضعها السادة المالكية في جواز الصلاة خلف خلف الإمامين، ألا يكون الإمام لحانا، أي لا يكون يخطئ أن يصحف في القراءة، ها ضادا يبدلها ضاء. سابعا كونه غير

مقتد بغيره، فمن اتم بمأموم بطل صلاتهم؟ المأموم؟ هل يؤتم به؟ لا يؤتم به؟ إذن ااا أراد أن يقول هنا ابن المؤقت أن. أن الشروط المتقدمة هي شروط في صحة الإمامة مطلقا. في الجمعة، وفي غير الجمعة، إذا قلنا سبعة شروط تختص بالإمام في غير الجمعة. وزيادة على هذه الشروط السبعة في الجمعة، عندنا شرطان، نعم. وهو ال ااا الإقامة، نعم ذكرنا فيهما شرطان، عدهما أن يكون حرا، وأن يكون مقيما. قال ويزاد لصحة الإمامة في خصوص صلاة الجمعة شرطان أخران، أحدهما كونه حرا، فلا تصح إمام عبد في الجمعة، وكذلك في صلاة العيد، إذ لا جمعة عليه، ولا عيد الثاني، كونه مقيما أن يكون الإمام في الجمعة مقيما، فلا تصح الجمعة خلف مسافر، إلا أن ينوي إقامة. أربعة أيام فأكثر، كما تقدم، وذكرنا ذلك في صلاة الجمعة، هنا نكون قد وصلنا إلى ختام جرسنا. شكر الله لكم حسن إصغائكم واستماعكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعلى وبركاته، على أن نلقاكم في درس قادم.